

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠١

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ فى ٢٧/٨/٢٠٠١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ١٥/٩/٢٠٠١ ؛

### قرر :

مادة اولى - يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية للأدوية بمغاغة .

(جمعية صيدلية الإسعاف بمغاغة) محافظة المنيا لمدة عام مكون من خمسة أعضاء ، هم :

(١) الأستاذ / سمير شاکر على جرجس .

(٢) الأستاذ / محمد عبد العظيم أحمد حسين .

(٣) الأستاذ / حمدى عبد الحميد عبد الوهاب حزين .

(٤) الأستاذ / عمر مراد إسماعيل على .

(٥) الأستاذ / جلال محمد حسن .

مادة ثانية - يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية

الواردة فى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والنظام الداخلى للجمعية ، على أن يتولى

المجلس استمرار النشاط بالجمعية وتنشيطها .

مادة ثالثة - يدعو المجلس الجديد الجمعية العمومية للانعقاد قبل شهر من انتهاء مدته

ويعرض عليها تقريراً مفصلاً خلال إدارته ، على أن يجرى فى نفس الجلسة انتخاب

مجلس إدارة جديد للجمعية طبقاً للنظام الداخلى لها .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر